

⊕ في جلسة ٢٠٠٣ / ٦ / ١٤

• أقر المجمع العمل بتوصية لجنة الإيمان والتعليم والتشريع بأنه يجب التدقيق في استجابة الدعوات الصادرة من الطائفة الإنجيلية التي توجه إلى أعضاء المجمع المقدس وإلى سائر الآباء الكهنة والشعب. فلا يقبل الجميع إلا الدعوات الصادرة من البطريركية أو المطرانية أو كنيسة قبطية أرثوذكسية. وعدم الاستجابة للدعوات والمطبوّعات والمراسلات مجهولة المصدر أو غير الصادرة عن كنيستنا.

⊕ في جلسة ٢٠٠٤ / ٥ / ٢٩

١- قرر المجمع المقدس بناء على توجيهات قداسة البابا ما يلى:
"الكافن الذى يسافر إلى الخارج للعلاج إذا لم يكن معه خطاب من قداسة البابا شخصياً بأن يصلى فى المهجر فلا يصلى. وإذا كان معه تصريح بالصلاה من قداسة البابا، فلا يصلى فى كنيسة معينة مدة طويلة، وهذا بخلاف من يذهبون إلى إيبارشية لها أسقف فى المهجر، إذ يلزم (بشرط) موافقة الأب الأسفى على قيامه بالصلاه".

٢- وافق المجمع على طلبات وتوصيات لجنة شئون الإيبارشيات وهى كما يلى:

أولاً: أهمية الالتزام بقرار المجمع المقدس، الصادر بتاريخ ١٩٨٦ / ٦ / ٢١، والذي ينص على:

أ- تطبيق قوانين الكنيسة فى عدم الحكم على كاهن إلا بمجلس إكليريكي، مع إمكانية إيقافه مؤقتاً لحين تقديمها إلى محاكمة كنسية، مع